

٣ - تطلب إلى حكومة العراق الإفراج عن جميع المعتقلين والمحتجزين الذين لم يتم إبلاغهم قط بأي تهم موجهة إليهم، ولا أُتيحت لهم سبل الوصول إلى المشورة القانونية أو الإجراءات القانونية الأصولية؛

٤ - تطلب أيضاً إلى حكومة العراق، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦)، الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد، بصرف النظر عن أصولهم، المتواجدين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايتته القضائية بمن فيهم الأكراد والشيعة؛

٥ - تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مرضية على جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتطلب إليها الرد بسرعة، وبطريقة شاملة وتفصيلية، على هذه الادعاءات، لتمكين المقرر الخاص من التوصل إلى تقييم دقيق يؤسس عليه توصياته إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٦ - تحث، لذلك، حكومة العراق على تقديم تعاونها الكامل للمقرر الخاص خلال زيارته المرتقبة للعراق للتحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للمقرر الخاص للوفاء بولايته؛

٨ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٥/٤٦ - حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٦)، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين الأكراد، والتشريد الذي فرض على مئات الآلاف من الأكراد وتخريب المدن والقرى الكردية، وإزاء حالة عشرات الآلاف من الأكراد الذين شردوا وأصبحوا يعيشون في مخيمات في شمال العراق، وإزاء إبعاد الآلاف من الأسر الكردية عن ديارها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء التدابير القمعية التي اتخذتها حكومة العراق ضد الطوائف الشيعية في جنوب العراق،

وإذ يقلقها على وجه الخصوص ما يُدعى عن التهادي في استعمال القوة من جانب حكومة العراق ضد المدنيين العراقيين وخاصة الأكراد والشيعة،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالرسالة التي أبلغتها حكومة العراق إلى المقرر الخاص بشأن عزمها التعاون معه تعاوناً كاملاً بحيث يشمل هذا التعاون قبول قيامه بزيارة للعراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تأسف، مع ذلك، لأن حكومة العراق لم تقدم رداً على عدد كبير من الأمثلة المحددة التي طرحها المقرر الخاص عن أفعال ترتكبها حكومة العراق وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الملزمة لتلك الحكومة،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص^(١٧٧) وبالأعبارات والملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات الكثيرة والمفصلة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره، ومنها على وجه الخصوص:

(أ) الاحتجاز التعسفي الذي يشمل النساء والأطفال والشيخوخ، فضلاً عن الممارسة المنتظمة للتعذيب وغيره من ضروب الممارسات اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تحدث ضمن إطار برنامج قمع منظّم وعام يرمي إلى قمع المعارضة؛

(ب) حالات القتل بدون إجراءات قضائية، بما في ذلك حالات القتل السياسي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في كل أنحاء البلد، وخاصة في منطقة الحكم الذاتي الكردية في الشمال وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أحوال الجنوب؛

(ج) أخذ رهائن واستخدام الأشخاص "دروعاً بشرية"، وذلك انتهاك خطير وسافر للغاية لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي؛

٦ - تطلب كذلك إلى حكومة العراق أن تبحث عن الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين ، وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الإنسانية الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٧ - تطلب إلى حكومة العراق التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية وتيسير أعمالها ، لاسيما لجنة الصليب الأحمر الدولية ، في بحثها عن الأشخاص المحتجزين والمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة ومن ثم إعادتهم إلى أوطانهم .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٦/٤٦ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٩) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠) ، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١١) ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يُعيّن مقررًا خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة ، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٢) ، الذي قررت فيه

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت أثناء احتلال الكويت ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٣) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي على تقريره المبدي^(١٤) ؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء وجود محتجزين وأشخاص مفقودين في العراق من الكويتيين ومن رعايا بلدان ثالثة ؛

٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تقدم معلومات عن جميع الأشخاص الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين تم ترحيلهم من الكويت في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن قد لا يزالون محتجزين ، وأن تقوم بمقتضى التزاماتها بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥) ، والمادة ١٣٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦) ، بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص دون تأخير ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى حكومة العراق أن تقدم ، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادتين ١٢٠ و ١٢١ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، والمادتين ١٢٩ و ١٣٠ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن يكونون قد توفوا خلال أو بعد تلك الفترة وهم رهن الاحتجاز ، وكذلك عن مواقع مدافنهم ؛

(١٧٨) Corr. 1 و A/46/544 .

(١٧٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ .

(١٨٠) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ .

(١٨١) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .